

# الرائد الرسمى للجمهورية التونسية

عدد 13

السنة 154

الثلاثاء 26 ربيع الأول 1432 - 1 مارس 2011

## المحتوى

### مراسيم

- مرسوم عدد 6 لسنة 2011 مؤرخ في 18 فيفري 2011 يتعلق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي ..... 200
- مرسوم عدد 7 لسنة 2011 مؤرخ في 18 فيفري 2011 يتعلق بإحداث لجنة وطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد ..... 201
- مرسوم عدد 8 لسنة 2011 مؤرخ في 18 فيفري 2011 يتعلق بإحداث اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجبها ..... 203

### الأوامر والقرارات

#### رئاسة الجمهورية

- أمر عدد 184 لسنة 2011 مؤرخ في 15 جانفي 2011 يتعلق بإعلان حالة الطوارئ بكامل تراب الجمهورية ..... 205

- أمر عدد 185 لسنة 2011 مؤرخ في 14 فيفري 2011 يتعلق بتمديد حالة الطوارئ بكامل تراب الجمهورية..... 205
- أمر عدد 186 لسنة 2011 مؤرخ في 27 فيفري 2011 يتعلق بقبول استقالة الوزير الأول..... 205
- أمر عدد 187 لسنة 2011 مؤرخ في 27 فيفري 2011 يتعلق بتسمية الوزير الأول..... 205
- أمر عدد 188 لسنة 2011 مؤرخ في 23 فيفري 2011 يتعلق بتسمية وزير الشؤون الخارجية..... 206
- أمر عدد 189 لسنة 2011 مؤرخ في 21 فيفري 2011 يتعلق بتعيين رئيس وأعضاء اللجنة التونسية للتحاليل المالية..... 206

#### مجلس النواب

- إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي..... 206

#### الوزارة الأولى

- تسمية مدير عام..... 206
- تسمية كاهية مدير..... 206

#### وزارة الشؤون الخارجية

- قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 13 جانفي 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء ... 206

#### وزارة الدفاع الوطني

- أمر عدد 193 لسنة 2011 مؤرخ في 24 فيفري 2011 يتعلق بإبقاء أفراد الحصة في الخدمة الوطنية وإعادة الدعوة للخدمة العسكرية المباشرة..... 207

#### وزارة الداخلية

- أمر عدد 194 لسنة 2011 مؤرخ في 21 فيفري 2011 المتعلق بإنهاء منع الجولان بكامل تراب الجمهورية..... 207
- إنهاء مهام ولاية..... 208
- تسمية ولاية..... 209

#### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- تسمية مدير عام..... 209
- تسمية كاهية مدير..... 209
- إنهاء مهام مديرين عامين..... 210

#### وزارة الصحة العمومية

- قرارات من وزيرة الصحة العمومية مؤرخة في 25 فيفري 2011 تتعلق بتفويض حق الإمضاء .... 210

## وزارة التجارة والسياحة

- 211 قرار من وزير التجارة والسياحة مؤرخ في 21 فيفري 2011 يتعلق بعمليات التحقق والوسم على أدوات القيس لسنة 2011.....

## وزارة الشؤون الاجتماعية

- 214 قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 23 فيفري 2011 يتعلق بضبط السلم التقييمي لتحيين الأجور المعتمدة في احتساب جرايات الشيوخة والعجز والباقيين بعد وفاة من يهمله الأمر.....

## وزارة المالية

- 215 تسمية رئيس ديوان وزير المالية.....
- 215 تسمية رئيس خلية.....
- 216 قرار من وزير المالية مؤرخ في 25 فيفري 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية.....
- 216 قرار من وزير المالية مؤرخ في 25 فيفري 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد للمصالح المالية بوزارة المالية.....

## وزارة شؤون المرأة

- 217 إنهاء مهام رئيس ديوان.....
- 217 إنهاء مهام مكلف بمأمورية.....

## وزارة النقل والتجهيز

- 217 قرار من وزير النقل والتجهيز مؤرخ في 25 فيفري 2011 يتعلق بتغيير تسمية مطارين دوليين.....

## وزارة التكوين المهني والتشغيل

- 218 تسمية عضو بمجلس مؤسسة المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية.....

## وزارة الشباب والرياضة

- 218 تسمية متفقد أول تربية بدنية ورياضة.....

## مراسيم

والجهات ممن شاركوا في الثورة وساندوها يتم تعيينهم بقرار من الوزير الأول باقتراح من الهياكل المعنية، وتتولى ضبط التوجهات الكفيلة بملاءمة التشريعات المتصلة بالحياة السياسية بما يتوافق مع متطلبات تحقيق الانتقال الديمقراطي ولها اتخاذ ما تراه من اقتراحات لضمان استمرارية المرفق العمومي وتجسيم أهداف الثورة ومطالبها،

- لجنة خبراء متكونة من أخصائيين يعينهم رئيس الهيئة لا يقل عددهم عن العشرة، تتولى صياغة مشاريع القوانين وفق التوجهات التي يتم ضبطها من قبل الهيئة، وتعرض مشاريع القوانين المعدة من طرف اللجنة على الهيئة للمصادقة عليها قبل رفعها إلى رئيس الجمهورية،

- مقرر عام، يدون أعمال الهيئة في محاضر جلسات يعين بناء على اقتراح من الهيئة،

- ناطق رسمي باسم الهيئة تختاره هذه الأخيرة من بين أعضائها لمدة محددة لضمان التداول.

الفصل 4 - يسهر رئيس الهيئة على حسن سير أعمالها ويدير جلساتها ويتولى حفظ وثائقها ويمثلها لدى الغير. ويمكن له تفويض كامل صلاحياته أو بعضها لنائبه أو لأحد أعضاء الهيئة.

الفصل 5 - تتخذ الهيئة قراراتها بالتوافق وإن تعذر بالأغلبية ويكون صوت الرئيس مرجحا عند تساوي الأصوات، ويحضر أعضاء لجنة الخبراء أشغال الهيئة وليس لهم حق التصويت. وتخصص جلسة دورية للمتابعة وتضمن ملاحظات الهيئة بمناسبة هذه الجلسات وقراراتها صلب تقرير يرفع إلى رئيس الجمهورية وإلى الوزير الأول.

الفصل 6 - يمكن عند الاقتضاء لرئيس الهيئة بعد استشارتها إحداث لجان مختصة في مواضيع معينة تدرج ضمن مشمولاتها.

الفصل 7 - تجتمع الهيئة بدعوة من رئيسها أو من ثلثي أعضائها وتكون مداولاتها سرية. ولا تكون جلساتها شرعية إلا متى توفر النصاب بحضور أكثر من نصف أعضائها.

الفصل 8 - تحمل المصاريف المتعلقة بأعمال الهيئة بما في ذلك مصاريف تنقل وإقامة أعضائها على ميزانية الوزارة الأولى.

الفصل 9 - يرفع رئيس الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي لرئيس الجمهورية وللوزير الأول آرائها واقتراحاتها وتقريرا حول أشغالها وما أنجزته ضمن مشمولاتها وتسهر الهيئة بالتنسيق مع الوزير الأول على متابعة تنفيذ ما اقترحت لتجسيم أهداف الثورة ولضمان حسن سير المرفق العام وتحقيق الانتقال الديمقراطي.

مرسوم عدد 6 لسنة 2011 مؤرخ في 18 فيفري 2011 يتعلق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الفصلين 28 و57 من الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جوان 2004 المتعلق بتنظيم عمل مجلس النواب ومجلس المستشارين وعلاقتها ببعضهما كما تم إتمامه بالقانون الأساسي عدد 32 لسنة 2006 المؤرخ في 22 ماي 2006 وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 5 لسنة 2011 المؤرخ في 9 فيفري 2011 المتعلق بالتفويض إلى رئيس الجمهورية المؤقت في اتخاذ مراسيم طبقا للفصل 28 من الدستور،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول.

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول - تحدث هيئة عمومية مستقلة تدعى "الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي".

الفصل 2 - تتعهد الهيئة بالسهر على دراسة النصوص التشريعية ذات العلاقة بالتنظيم السياسي واقتراح الإصلاحات الكفيلة بتجسيم أهداف الثورة بخصوص المسار الديمقراطي، ولها إبداء الرأي بالتنسيق مع الوزير الأول حول نشاط الحكومة.

الفصل 3 - تتكون الهيئة من :

- رئيس يتم تعيينه بأمر من بين الشخصيات الوطنية المستقلة المشهود لها بالكفاءة في الميدان القانوني والسياسي،

- نائب رئيس يتم تعيينه من الشخصيات السياسية ومكونات المجتمع المدني المشاركة في الهيئة باقتراح منها،

- مجلس متكون من شخصيات سياسية وطنية وممثلين عن مختلف الأحزاب السياسية والهيئات والمنظمات والجمعيات ومكونات المجتمع المدني المعنية بالشأن الوطني في العاصمة

الفصل 10 - الوزير الأول مكلف بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 18 فيفري 2011.

تونس في 18 فيفري 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

وعلى القانون عدد 5 لسنة 2011 المؤرخ في 9 فيفري 2011 المتعلق بالتفويض إلى رئيس الجمهورية المؤقت في اتخاذ مراسيم طبقا للفصل 28 من الدستور،

وعلى رأي وزير العدل،

وعلى رأي وزير الداخلية،

وعلى رأي وزير المالية.

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول - تحدث هيئة عمومية مستقلة تدعى اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد تتألف من هيأتين هيئة عامة وهيئة فنية.

الفصل 2 - تتعهد الهيئة العامة بالنظر في التوجهات الأساسية لعمل اللجنة ووضع التصورات المستقبلية للتصدي لمظاهر الرشوة والفساد.

الفصل 3 - تتعهد الهيئة الفنية بالكشف عن الحقائق عن حالات الفساد والرشوة التي قام بها أو استفاد منها أي شخص مادي و/أو معنوي عمومي أو خاص أو مجموعة أشخاص بفعل موقعه في الدولة أو الإدارة أو بفعل قرابته أو مصاهرته أو أي علاقة أخرى مهما كانت طبيعتها مع مسؤول أو مجموعة مسؤولين في الدولة خاصة خلال الفترة الممتدة من 7 نوفمبر 1987 إلى 14 جانفي 2011.

وفي هذا الإطار تتعهد الهيئة الفنية بتجميع المعلومات والوثائق والشهادات التي من شأنها أن تمكن من تقصي الحقائق بخصوص ارتكاب جرائم فساد مالي أو إداري أو جرائم إرشاء وإرتشاء من قبل أي شخص مادي أو معنوي عمومي أو خاص أو أي تنظيم أو جمعية أو هيئة مهما كانت طبيعتها والتثبت في المعلومات والوثائق المجمعدة ومدى صحتها قبل إحالتها على السلط القضائية المختصة قصد تتبع مرتكبي هذه الجرائم. ولها أن تقوم بأعمال التفتيش وحجز الوثائق والمنقولات بكل المحلات المهنية والخاصة التي ترى ضرورة تفتيشها وذلك دون إجراء آخر.

الفصل 4 - تتكون اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد من :

- رئيس يتم تعيينه بأمر من بين الشخصيات الوطنية المستقلة المشهود لها بالكفاءة في الميدان القانوني والسياسي،

- أعضاء بالهيئة العامة لا يقل عددهم عن العشرة يعينهم رئيس اللجنة بعد التشاور مع المنظمات المعنية،

- أعضاء بالهيئة الفنية لا يقل عددهم عن العشرة يعينهم رئيس اللجنة من بين الخبراء الوطنيين في المسائل المالية ومراقبة الحسابات والمحاسبة والجباية وخبراء في القانون وغير ذلك من الاختصاصات حسب الحاجة.

مرسوم عدد 7 لسنة 2011 مؤرخ في 18 فيفري 2011 يتعلق بإحداث لجنة وطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على الفصلين 28 و57 من الدستور،

وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة في 31 أكتوبر 2003 والموافق عليها بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008،

وعلى القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالجمعيات كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 25 لسنة 1992 المؤرخ في 2 أبريل 1992،

وعلى القانون الأساسي عدد 67 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بالقروض الصغرى المسندة من قبل الجمعيات،

وعلى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جوان 2004 المتعلق بتنظيم عمل مجلس النواب ومجلس المستشارين وعلاقتهم ببعضهما كما تم إتمامه بالقانون الأساسي عدد 32 لسنة 2006 المؤرخ في 22 ماي 2006 وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى المجلة الجزائية الصادرة بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 9 جويلية 1913 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 40 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010،

وعلى القانون عدد 48 لسنة 1997 المؤرخ في 21 جويلية 1997 المتعلق بالتمويل العمومي للأحزاب السياسية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 11 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 65 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009،

ويمكن للهيئة الفنية أن تستمع إلى كل شخص يرى رئيس اللجنة فائدة في حضوره.

ويعين رئيس اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد كاتباً عاماً يتولى تدوين مداوالاتها ويسهر على تسييرها الإداري.

الفصل 5 - يتمتع رئيس اللجنة وأعضاؤها بالحصانة ضد التتبعات فيما يتعلق بممارسة مهامهم.

الفصل 6 - يسهر رئيس اللجنة على سير أعمالها ويرأس جلساتها ويمثلها قانونياً ويحفظ وثائقها.

الفصل 7 - تجتمع الهيئة الفنية بدعوة من رئيس اللجنة الوطنية وتكون مداوالاتها سرية.

تتخذ الهيئة الفنية قراراتها بالأغلبية ويكون صوت الرئيس مرجحاً عند تساوي الأصوات.

وتلتزم الهيئة العامة بحضور كل أعضائها وأعضاء الهيئة الفنية مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيس اللجنة الوطنية.

الفصل 8 - لرئيس اللجنة الوطنية عند الاقتضاء إصدار بيانات عامة حول نشاط اللجنة.

الفصل 9 - يمكن إحداث هيئات فنية متخصصة في مواضيع معينة تندرج ضمن مشمولات اللجنة الوطنية إذا ارتأى رئيسها ضرورة لذلك.

الفصل 10 - يتعين على كل عضو باللجنة إعلام رئيسها بـ :

1 - المهام التي باشرها قبل سنتين من تسميته بهذه اللجنة.

2 - كل نيابة باشرها لدى شخص مادي أو معنوي قبل سنتين من تسميته بهذه اللجنة.

الفصل 11 - لا يمكن لأي عضو باللجنة المشاركة في مداوالاتها في مسألة تتعلق بشخص مادي أو معنوي تكون له معه مصلحة شخصية أو قرابة عائلية أو مصاهرة أو أي نوع من الالتزامات أو العقود.

كما ينسحب المنع على عضو اللجنة الوطنية المشاركة في مداوالاتها إذا تعلقت بشخص تكون له معه مصلحة أو قرابة خلال الفترة اللاحقة لإحالة الملف على السلطة القضائية.

الفصل 12 - يجب على كل عضو باللجنة الوطنية المحافظة على السر المهني في كل ما بلغ إلى علمه من وثائق أو بيانات أو معلومات حول المسائل الراجعة بالنظر للجنة.

الفصل 13 - يمكن لأي شخص مادي أو معنوي له مصلحة في ذلك أن يقدم في أي عضو من أعضاء اللجنة وذلك بمكتوب معلل يوجه إلى رئيس اللجنة.

الفصل 14 - يمكن لرئيس اللجنة بناء على مداولة للهيئة الفنية عند وجود أدلة جدية حول اقتراح جرائم فساد مالي أو رشوة أن يطلب من السلط المختصة اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة ضد مرتكبي تلك الجرائم لمنع إحالة الأموال والممتلكات موضوع الجريمة أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها أو إتلافها.

الفصل 15 - يتعين على مصالح الدولة وبصفة خاصة المصالح الإدارية ومختلف مصالح وهيآت الرقابة والتفقد والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية مد رئيس اللجنة بتصاريح تتضمن كل ما بلغ إليها وما أمكن لها الحصول عليه في قيامها أو بمناسبة قيامها بمهامها من معلومات ومعطيات تندرج ضمن مهام اللجنة أو من شأنها أن تساعد هذه الأخيرة على القيام بالمهام المنوطة بعهدتها على أحسن وجه.

تقدم هذه البيانات والوثائق مباشرة وبمبادرة من المصالح والهيكل المذكورة إلى رئيس اللجنة أو بطلب منه عند الاقتضاء.

الفصل 16 - يمكن لكل شخص مادي أو معنوي مد رئيس اللجنة بكل ما لديه من وثائق أو تصاريح حول كل ما بلغ إليه أو كل ما تعرض له وما أمكن الحصول عليه من معلومات وبيانات تندرج ضمن مهام اللجنة.

الفصل 17 - يتعين على محافظ البنك المركزي التونسي ورئيس هيئة السوق المالية ورئيس بورصة الأوراق المالية ورئيس مجلس المنافسة وكل الهيئات الأخرى المعنية مد رئيس اللجنة بكل ما لديهم من معلومات وبيانات ووثائق حول العمليات التي قامت بها مؤسسات القرض ومؤسسات التوظيف الجماعي وشركات الاستثمار والشركات المدرجة بالبورصة والتي تدخل في مجال أداء اللجنة لمهامها.

تقدم هذه البيانات والوثائق مباشرة وبمبادرة منهم إلى رئيس اللجنة أو بطلب منه عند الاقتضاء.

الفصل 18 - بصرف النظر عن النصوص الخاصة المخالفة، لا يجوز مواجهة طلبات رئيس اللجنة للحصول على معلومات أو وثائق بواجب الحفاظ على السر المهني وذلك مهما كانت طبيعة أو صفة الشخص المادي أو المعنوي الذي توجد لديه المعلومات أو الوثائق التي يطلبها رئيس اللجنة.

الفصل 19 - كل قيام أمام اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد يعتبر عملاً قاطعاً للتقادم ولأجل سقوط حق القيام.

الفصل 20 - يرفع رئيس اللجنة في نهاية أعمالها تقريراً لرئيس الجمهورية حول أشغال اللجنة مشفوعاً بأرائها واقتراحاتها.

الفصل 21 - تنشر اللجنة تقريرها النهائي ولها نشر تقارير أخرى.

الفصل 22 - تحمل المصاريف المتعلقة بأعمال اللجنة بما في ذلك مصاريف تنقل وإقامة أعضائها على ميزانية الوزارة الأولى.

الفصل 23 - الوزير الأول وأعضاء الحكومة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري به العمل ابتداء من 18 فيفري 2011.

تونس في 18 فيفري 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

مرسوم عدد 8 لسنة 2011 مؤرخ في 18 فيفري 2011 يتعلق بإحداث اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجبها.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الفصيلين 28 و57 من الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جوان 2004 المتعلق بتنظيم عمل مجلس النواب ومجلس المستشارين وعلاقتهما ببعضهما كما تم إتمامه بالقانون الأساسي عدد 32 لسنة 2006 المؤرخ في 22 ماي 2006 وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى المجلة الجزائرية الصادرة بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 9 جويلية 1913 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى مجلة الإجراءات الجزائرية الصادرة بالقانون عدد 23 لسنة 1968 المؤرخ في 24 جويلية 1968 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 5 لسنة 2011 المؤرخ في 9 فيفري 2011 المتعلق بالتفويض إلى رئيس الجمهورية المؤقت في اتخاذ مراسيم طبقا للفصل 28 من الدستور،

وعلى رأي وزير الداخلية،

وعلى رأي وزير العدل،

وعلى رأي وزير الصحة العمومية.

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول - تحدث هيئة عمومية مستقلة تدعى "اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق" لتقصي الحقائق في التجاوزات والانتهاكات المسجلة خلال الأحداث التي شهدتها البلاد التونسية خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجبها.

الفصل 2 - تتعهد لجنة تقصي الحقائق بجمع المعلومات والوثائق المتعلقة بالتجاوزات المسجلة خلال الفترة المذكورة بالفصل الأول أعلاه من خلال :

- تلقي شكاوي المواطنين الذين كانوا ضحية تجاوزات تعرضوا لها مباشرة أو تعرض لها ذويهم خلال الفترة المذكورة بالفصل الأول أعلاه،

- الاطلاع على جميع الوثائق الإدارية أو الخاصة التي لها علاقة بالوقائع المطلوب تقصي الحقائق في شأنها والتي يطلب رئيس اللجنة من الجهة الموجودة في حوزتها هذه الوثائق تسليمها إليه، - استدعاء كل شخص طبيعي قصد الاستماع إليه إذا كان من شأن شهادته إنارة اللجنة فيما يتعلق بالوقائع المطلوب تقصي الحقائق في شأنها ويوجه رئيس اللجنة إلى الشخص المعني دعوة تتضمن جميع البيانات اللازمة التي تمكن من تقييم أسباب الشهادة المطلوبة ومداهما.

وبخصوص الشخص المعنوي فإنه يتم استدعاء ممثله القانوني.

- إيفاد عضو أو أكثر من بين أعضاء اللجنة بمساعدة مقررها قصد تلقي شهادة الأشخاص الطبيعيين الذين يتعذر عليهم التنقل للإدلاء بشهاداتهم أمام اللجنة.

الفصل 3 - تتركب اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق في التجاوزات المسجلة خلال الفترة المذكورة بالفصل الأول أعلاه كما يلي :

- رئيس يتم تعيينه بأمر من بين الشخصيات الوطنية المستقلة المشهود لها بالكفاءة في الميدان القانوني،

- أعضاء لا يقل عددهم عن العشرة يتم اختيارهم من قبل رئيس اللجنة بعد التشاور مع المنظمات المعنية.

الفصل 4 - للجنة تقصي الحقائق وبطلب من رئيسها، الحصول أو النفاذ إلى المعلومات التي يستوجبها قيامها بمهامها والتي تكون بحوزة إدارات عمومية أو جماعات محلية أو مؤسسات أو منشآت عمومية مع مراعاة التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

الفصل 5 - لا تحول أعمال اللجنة دون التوجه إلى السلطة القضائية المختصة قصد تتبع مرتكبي التجاوزات والانتهاكات موضوع هذا المرسوم.

الفصل 6 - تكتسي أعمال اللجنة وشهادات الأشخاص الذين تستمع إليهم ومداواتها طابعا سريا. ولا يجوز الإعلان عن المعلومات التي قامت اللجنة بجمعها وخاصة شهادات الأشخاص التي استمعت إليهم إلى حين رفع تقريرها إلى رئيس الجمهورية.

غير أنه يجوز لرئيس اللجنة أن يقدم للعموم بيانات تتعلق بحالة تقدم أشغال اللجنة.

الفصل 7 - يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي مد رئيس اللجنة بكل ما لديه من وثائق أو تصاريح حول كل ما بلغ إليه أو كل ما تعرض له ومما أمكن الحصول عليه من معلومات وبيانات تدرج ضمن مهام اللجنة.

ويتم التنصيص على تسليم وصولات في ذلك لكل من أدلى للجنة بوثائق.

الفصل 8 - يعاقب كل من يدلي بشهادة زور أو يتعمد التأثير على الشهود أو الإدلاء بوثائق مزورة وفق أحكام التشريع الجاري به العمل.

الفصل 9 - يتعين على أعضاء لجنة تقصي الحقائق المحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بالشهادات وبالوثائق التي اطلعوا عليها عند القيام بمهامهم.

الفصل 10 - يسهر رئيس اللجنة على سير أعمالها ويسير جلساتها ويمثلها قانونيا.

الفصل 11 - يعين رئيس اللجنة مقررًا عاما من بين أعضائها، ليدون أعمال اللجنة في محاضر جلسات.

الفصل 12 - يمكن إحداث لجان فرعية جهوية أو فنية في مواضيع خصوصية تدرج ضمن مشمولات اللجنة إذا ارتأى رئيسها ضرورة لذلك.

الفصل 13 - تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو من ينوبه عند التعذر.

الفصل 14 - تحمل المصاريف المتعلقة بأعمال اللجنة بما في ذلك مصاريف تنقل وإقامة أعضائها على ميزانية الوزارة الأولى.

الفصل 15 - الوزير الأول ووزير الداخلية ووزير العدل ووزير الصحة العمومية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية والذي يجري العمل به ابتداء من 18 فيفري 2011.

تونس في 18 فيفري 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع



## الأوامر والقرارات

### رئاسة الجمهورية

أمر عدد 186 لسنة 2011 مؤرخ في 27 فيفري 2011 يتعلق بقبول استقالة الوزير الأول.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

بعد الإطلاع على الدستور وخاصة الفصول 50 و51 و57 منه،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط مشمولات الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 118 لسنة 1970 المؤرخ في 11 أبريل 1970 المتعلق بتنظيم مصالح الوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 133 لسنة 1971 المؤرخ في 10 أبريل 1971 المتعلق بإعادة تنظيم مصالح الوزارة الأولى.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تقبل استقالة السيد محمد الغنوشي من منصبه كوزير أول.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به بداية من 27 فيفري 2011.

تونس في 27 فيفري 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت  
فؤاد المبرع

أمر عدد 187 لسنة 2011 مؤرخ في 27 فيفري 2011 يتعلق بتسمية الوزير الأول.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

بعد الإطلاع على الدستور وخاصة الفصول 50 و57 منه،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط مشمولات الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 118 لسنة 1970 المؤرخ في 11 أبريل 1970 المتعلق بتنظيم مصالح الوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 133 لسنة 1971 المؤرخ في 10 أبريل 1971 المتعلق بإعادة تنظيم مصالح الوزارة الأولى.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يسمى السيد الباجي قائد السبسي وزيرا أولا.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من 27 فيفري 2011.

تونس في 27 فيفري 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت  
فؤاد المبرع

أمر عدد 184 لسنة 2011 مؤرخ في 15 جانفي 2011 يتعلق بإعلان حالة الطوارئ بكامل تراب الجمهورية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

بعد الإطلاع على الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ وخاصة الفصلين 1 و2 منه،

وعلى رأي الوزير الأول.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تعلن حالة الطوارئ بكامل تراب الجمهورية.

الفصل 2 - الوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل في ما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي يجري العمل به ابتداء من 15 جانفي 2011 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 جانفي 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت  
فؤاد المبرع

أمر عدد 185 لسنة 2011 مؤرخ في 14 فيفري 2011 يتعلق بتمديد حالة الطوارئ بكامل تراب الجمهورية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

بعد الإطلاع على الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى الأمر عدد 184 لسنة 2011 المؤرخ في 15 جانفي 2011 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ بكامل تراب الجمهورية،

وعلى رأي الوزير الأول.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمدد حالة الطوارئ بكامل تراب الجمهورية بداية من 14 فيفري 2011 وإلى غاية 31 جويلية 2011.

الفصل 2 - الوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل في ما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 فيفري 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت  
فؤاد المبرع

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 190 لسنة 2011 مؤرخ في 21 فيفري 2011.  
يبقى السيد محمد الأمين القسيس، مستشار المصالح  
العمومية، بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من 1 مارس 2011.

الوزارة الأولى

تسمية

بمقتضى أمر عدد 191 لسنة 2011 مؤرخ في 10 فيفري 2011.  
كلف السيد مراد القوال، مستشار المصالح العمومية، بمهام  
مدير عام إدارة مركزية باللجنة العليا للصفقات بالوزارة الأولى.

بمقتضى أمر عدد 192 لسنة 2011 مؤرخ في 26 فيفري 2011.  
كلف السيد أسامة الشلي، متصرف مستشار، بمهام كاهية  
مدير إدارة مركزية بالمصالح التابعة لمستشار القانون والتشريع  
للحكومة بالوزارة الأولى.

وزارة الشؤون الخارجية

قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 13 جانفي 2011  
يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في  
12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان  
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة  
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة  
القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975  
المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

أمر عدد 188 لسنة 2011 مؤرخ في 23 فيفري 2011  
يتعلق بتسمية وزير الشؤون الخارجية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

بعد الإطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 50 و57 منه،

وباقتراح من الوزير الأول،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - سمي السيد محمد المولدي الكافي وزيرا  
للشؤون الخارجية.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 فيفري 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

أمر عدد 189 لسنة 2011 مؤرخ في 21 فيفري 2011 يتعلق  
بتعيين رئيس وأعضاء اللجنة التونسية للتحاليل المالية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

بعد الإطلاع على القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10  
ديسمبر 2003 يتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع  
غسل الأموال كما تم تنقيحه بمقتضى القانون عدد 65 لسنة 2009  
المؤرخ في 12 أوت 2009 وخاصة الفصل 79 منه،

وعلى الأمر عدد 1865 لسنة 2004 المؤرخ في 11 أوت  
2004 المتعلق بضبط تنظيم اللجنة التونسية للتحاليل المالية  
وطرق سيرها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 162 لسنة 2011  
المؤرخ في 3 فيفري 2011.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يتولى محافظ البنك المركزي التونسي أو من  
ينوبه رئاسة اللجنة التونسية للتحاليل المالية.

الفصل 2 - عين أعضاء باللجنة التونسية للتحاليل المالية لمدة  
ثلاث سنوات السيدة والسادة :

- محمد العسكري : قاض من الرتبة الثالثة،

- ياسين أحمد التايب : خبير من وزارة الداخلية،

- علي الورغي : خبير من وزارة المالية،

- الناصر الساحلي : خبير من الإدارة العامة للديوانة،

- ضحى الحرابي : خبيرة من هيئة السوق المالية،

- خطاب عبد المتعالي : خبير من الديوان الوطني للبريد،

- صالح بن عاشور : خبير من الهيئة العامة للتأمين،

- لطفي حشيشة : خبير مختص في مكافحة الجرائم المالية.

الفصل 3 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 فيفري 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

وعلى الأمر عدد 1282 لسنة 1991 المؤرخ في 28 أوت 1991 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الخارجية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 72 لسنة 2010 المؤرخ في 14 جانفي 2010 المتعلق بتسمية السيد كمال مرجان وزيرا للشؤون الخارجية،

وعلى الأمر عدد 2934 لسنة 2010 المؤرخ في 9 نوفمبر 2010 المتعلق بتكليف السيد محمد رضا فرحات، الوزير المفوض، بمهام رئيس ديوان وزير الشؤون الخارجية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض للسيد محمد رضا فرحات، الوزير المفوض، المكلف بمهام رئيس ديوان وزير الشؤون الخارجية ليُمضي بالنيابة عن وزير الشؤون الخارجية كل الوثائق الداخلة في نطاق حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 9 نوفمبر 2010 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 جانفي 2011.

وزير الشؤون الخارجية

كمال مرجان

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

**وزارة الدفاع الوطني**

**وزارة الداخلية**

أمر عدد 193 لسنة 2011 مؤرخ في 24 فيفري 2011 يتعلق بإبقاء أفراد الحصة في الخدمة الوطنية وإعادة الدعوة للخدمة العسكرية المباشرة.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الدفاع الوطني،

بعد الإطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للعسكريين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 47 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009،

وعلى القانون عدد 1 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004 المتعلق بالخدمة الوطنية وخاصة الفصل 11 منه، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 17 لسنة 2010 المؤرخ في 20 أفريل 2010،

وعلى الأمر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزير الدفاع الوطني،

وعلى الأمر عدد 735 لسنة 1979 المؤرخ في 22 أوت 1979 المتعلق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3013 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - في إطار تعزيز القوات المسلحة بالأفراد، يتم العمل بما يلي :

1. إبقاء أفراد الحصة الأولى من سنة 2010 في الخدمة الوطنية إلى ما بعد المدة القانونية.

2. إعادة الدعوة للخدمة العسكرية المباشرة :

- إلى الاحتياطيين التابعين للحصة الرابعة من سنة 2008 وللحصة الأولى والثانية والثالثة والرابعة من سنة 2009 المنتمين للجيش الثلاثة والإدارة العامة للأمن العسكري والإدارة العامة للدخيرة والأسلحة،

- إلى ضباط الصف ورجال الجيش التابعين للجيش الثلاثة والإدارات والمصالح الذين أحيلوا على التقاعد بموجب الأقدمية خلال الخمس سنوات الأخيرة (من سنة 2006 إلى سنة 2010).

الفصل 2 - وزير الدفاع الوطني مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 فيفري 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

أمر عدد 194 لسنة 2011 مؤرخ في 21 فيفري 2011 يتعلق بإنهاء منع الجولان بكامل تراب الجمهورية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

بعد الإطلاع على الأمر عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 15 جانفي 2011 المتعلق بمنع الجولان بكامل تراب الجمهورية،

وعلى رأي وزير الداخلية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أنهى منع جولان الأشخاص والعربات بكامل  
تراب الجمهورية.

الفصل 2 - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي يجري  
به العمل ابتداء من 15 فيفري 2011 عند منتصف الليل وينشر  
بالراند الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 21 فيفري 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 195 لسنة 2011 مؤرخ في 25 فيفري 2011.  
أنهى تكليف السيد حاتم العمري بمهام وال بولاية الكاف  
بداية من 2 فيفري 2011.

بمقتضى أمر عدد 196 لسنة 2011 مؤرخ في 25 فيفري 2011.  
أنهى تكليف السيد سالم العجمي الجريبي بمهام وال بولاية  
بنزرت بداية من 2 فيفري 2011.

بمقتضى أمر عدد 197 لسنة 2011 مؤرخ في 25 فيفري 2011.  
أنهى تكليف السيد كمال بن علي بمهام وال بولاية منوبة بداية  
من 2 فيفري 2011.

بمقتضى أمر عدد 198 لسنة 2011 مؤرخ في 25 فيفري 2011.  
أنهى تكليف السيد الفائز عياد بمهام وال بولاية بن عروس  
بداية من 2 فيفري 2011.

بمقتضى أمر عدد 199 لسنة 2011 مؤرخ في 25 فيفري 2011.  
أنهى تكليف السيد محمود المهيري بمهام وال بولاية أريانة  
بداية من 2 فيفري 2011.

بمقتضى أمر عدد 200 لسنة 2011 مؤرخ في 25 فيفري 2011.  
أنهى تكليف السيد منذر الفريجي بمهام وال بولاية تونس  
بداية من 2 فيفري 2011.

بمقتضى أمر عدد 201 لسنة 2011 مؤرخ في 25 فيفري 2011.  
أنهى تكليف السيد كمال الصمعي بمهام وال بولاية باجة بداية  
من 2 فيفري 2011.

بمقتضى أمر عدد 202 لسنة 2011 مؤرخ في 25 فيفري 2011.  
أنهى تكليف السيد نجيب برك الله بمهام وال بولاية سليانة  
بداية من 2 فيفري 2011.

بمقتضى أمر عدد 203 لسنة 2011 مؤرخ في 25 فيفري 2011.  
أنهى تكليف السيد ياسين بربوش بمهام وال بولاية القيروان  
بداية من 2 فيفري 2011.

بمقتضى أمر عدد 204 لسنة 2011 مؤرخ في 25 فيفري 2011.  
أنهى تكليف السيد محمد حافظ الشريف بمهام وال بولاية  
القصرين بداية من 2 فيفري 2011.

بمقتضى أمر عدد 205 لسنة 2011 مؤرخ في 25 فيفري 2011.  
أنهى تكليف السيد عبد الجليل الزدام بمهام وال بولاية نابل  
بداية من 2 فيفري 2011.

بمقتضى أمر عدد 206 لسنة 2011 مؤرخ في 25 فيفري 2011.  
أنهى تكليف السيد الطيب الراقوبي بمهام وال بولاية سوسة  
بداية من 2 فيفري 2011.

بمقتضى أمر عدد 207 لسنة 2011 مؤرخ في 25 فيفري 2011.  
أنهى تكليف السيد خليفة الجبنياني بمهام وال بولاية المنستير  
بداية من 2 فيفري 2011.

بمقتضى أمر عدد 208 لسنة 2011 مؤرخ في 25 فيفري 2011.  
أنهى تكليف السيد هشام بن أحمد بمهام وال بولاية المهدية  
بداية من 2 فيفري 2011.

بمقتضى أمر عدد 209 لسنة 2011 مؤرخ في 25 فيفري 2011.  
أنهى تكليف السيد محمد بن سالم بمهام وال بولاية صفاقس  
بداية من 2 فيفري 2011.

بمقتضى أمر عدد 210 لسنة 2011 مؤرخ في 25 فيفري 2011.  
أنهى تكليف السيد المقداد ميساوي بمهام وال بولاية قابس  
بداية من 2 فيفري 2011.

بمقتضى أمر عدد 211 لسنة 2011 مؤرخ في 25 فيفري 2011.  
أنهي تكليف السيد ابراهيم البريكي بمهام وال بولاية مدنين  
بداية من 2 فيفري 2011.

بمقتضى أمر عدد 212 لسنة 2011 مؤرخ في 25 فيفري 2011.  
أنهي تكليف السيد محمد الشايب بمهام وال بولاية قفصة  
بداية من 2 فيفري 2011.

بمقتضى أمر عدد 213 لسنة 2011 مؤرخ في 25 فيفري 2011.  
أنهي تكليف السيد صلاح رمضان بمهام وال بولاية توزر بداية  
من 2 فيفري 2011.

بمقتضى أمر عدد 214 لسنة 2011 مؤرخ في 25 فيفري 2011.  
أنهي تكليف السيد محمود سعيد بمهام وال بولاية قبلي بداية  
من 2 فيفري 2011.

بمقتضى أمر عدد 215 لسنة 2011 مؤرخ في 25 فيفري 2011.  
أنهي تكليف السيد النوري بنسعيد بمهام وال بولاية تطاوين  
بداية من 2 فيفري 2011.

بمقتضى أمر عدد 216 لسنة 2011 مؤرخ في 25 فيفري 2011.  
أنهي تكليف السيد كمال اللباسي بمهام وال بولاية زغوان  
بداية من 30 ديسمبر 2010.

بمقتضى أمر عدد 217 لسنة 2011 مؤرخ في 25 فيفري 2011.  
أنهي تكليف السيد مراد بن جلول بمهام وال بولاية سيدي  
بوزيد بداية من 30 ديسمبر 2010.

بمقتضى أمر عدد 218 لسنة 2011 مؤرخ في 25 فيفري 2011.  
أنهي تكليف السيد محمد فوزي بن عرب بمهام وال بولاية  
جندوبة بداية من 30 ديسمبر 2010.

بمقتضى أمر عدد 219 لسنة 2011 مؤرخ في 25 فيفري 2011.  
أنهي تكليف السيد عبد الحميد العلوي بمهام وال بولاية  
سيدي بوزيد بداية من 2 فيفري 2011.

بمقتضى أمر عدد 220 لسنة 2011 مؤرخ في 25 فيفري 2011.  
أنهي تكليف السيد محمد عبد الله بمهام وال بولاية جندوبة  
بداية من 2 فيفري 2011.

بمقتضى أمر عدد 221 لسنة 2011 مؤرخ في 25 فيفري 2011.  
أنهي تكليف السيد لطفي شوبة بمهام وال بولاية زغوان بداية  
من 2 فيفري 2011.

#### تسميات

بمقتضى أمر عدد 222 لسنة 2011 مؤرخ في 25 فيفري 2011.  
كلف السيد عبد الحميد علوي بمهام وال بولاية سيدي  
بوزيد بداية من 30 ديسمبر 2010.

بمقتضى أمر عدد 223 لسنة 2011 مؤرخ في 25 فيفري 2011.  
كلف السيد محمد عبد الله بمهام وال بولاية جندوبة بداية  
من 30 ديسمبر 2010.

بمقتضى أمر عدد 224 لسنة 2011 مؤرخ في 25 فيفري 2011.  
كلف السيد لطفي شوبة بمهام وال بولاية زغوان بداية من 30  
ديسمبر 2010.

#### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

#### تسمية

بمقتضى أمر عدد 225 لسنة 2011 مؤرخ في 23 فيفري 2011.  
كلف السيد سمير المرزوقي، أستاذ التعليم العالي، بمهام مدير  
عام التعليم العالي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بمقتضى أمر عدد 226 لسنة 2011 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010.  
كلف السيدة نرجس الأخضر حرم بفون، المتصرف المستشار،  
بمهام كاهية مدير لتشجيع الاستثمار الخاص في المؤسسات بإدارة  
التعليم العالي الخاص والمعادلات بالإدارة العامة للتعليم العالي  
بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

## إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 227 لسنة 2011 مؤرخ في 24 فيفري 2011.

يعفى السيد نور الدين الدقي، أستاذ التعليم العالي، من مهام مدير عام للتعليم العالي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بمقتضى أمر عدد 228 لسنة 2011 مؤرخ في 24 فيفري 2011.

يعفى السيد محمد المجاطي، أستاذ التعليم العالي، من مهام مدير عام الشؤون الطالبية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

## وزارة الصحة العمومية

قرار من وزيرة الصحة العمومية مؤرخ في 25 فيفري 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزيرة الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 746 لسنة 2006 المؤرخ في 13 مارس 2006 والأمر عدد 3017 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 3746 لسنة 2009 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009 المتعلق بتكليف السيد نور الدين بن ناصف، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام مدير الموارد البشرية درجة استثنائية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 159 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جانفي 2011 المتعلق بتسمية السيدة حبيبة الزاهي حرم بن رمضان، وزيرة للصحة العمومية.

قررت ما يأتي :

الفصل الأول - طبقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان

1975، تفوض وزيرة الصحة العمومية للسيد نور الدين بن ناصف، مدير الموارد البشرية درجة استثنائية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الصحة العمومية، حق إمضاء جميع الوثائق التابعة لمشمولات أنظاره والخاصة بالأعوان من أصناف "أ" و"2" و"3أ" و"ب" و"ج" و"د" والعملة باستثناء النصوص ذات الصيغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للسيد نور الدين بن ناصف، في تفويض حق إمضائه للموظفين من صنف "أ" و"ب" الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 فيفري 2011.

وزيرة الصحة العمومية

حبيبة الزاهي بن رمضان

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزيرة الصحة العمومية مؤرخ في 25 فيفري 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزيرة الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 746 لسنة 2006 المؤرخ في 13 مارس 2006 والأمر عدد 3017 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1963 لسنة 2009 المؤرخ في 22 جوان 2009 المتعلق بتسمية السيد رضا السعيد، متصرف رئيس للصحة العمومية، مدير الشؤون المالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 159 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جانفي 2011 المتعلق بتسمية السيدة حبيبة الزاهي حرم بن رمضان، وزيرة للصحة العمومية.

قررت ما يأتي :

الفصل الأول - طبقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، تفوض وزيرة الصحة العمومية للسيد رضا السعيد، متصرف رئيس للصحة العمومية، مدير الشؤون المالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الصحة العمومية، حق إمضاء جميع الوثائق التابعة لمشمولات أنظاره باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للسيد رضا السعيد، في تفويض حق إمضائه للموظفين من صنفى "أ" و"ب" الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 فيفري 2011.

وزيرة الصحة العمومية

حبيبة الزاهي بن رمضان

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وعلى الأمر عدد 839 لسنة 2009 المؤرخ في 1 أفريل 2009 المتعلق بتكليف السيدة منيرة الشرشي حرم قربوج، متفقد مركزي للصحة العمومية، بمهام مدير الطب المدرسي والجامعي بوزارة الصحة العمومية.

وعلى الأمر عدد 159 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جانفي 2011 المتعلق بتسمية السيدة حبيبة الزاهي حرم بن رمضان، وزيرة للصحة العمومية.

قررت ما يأتي :

الفصل الأول - طبقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، تفوض وزيرة الصحة العمومية للسيدة منيرة الشرشي حرم قربوج، مدير الطب المدرسي والجامعي بوزارة الصحة العمومية، حق إمضاء جميع الوثائق التابعة لمشمولات أنظارها باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للسيدة منيرة الشرشي حرم قربوج، في تفويض حق إمضائها للموظفين من صنفى "أ" و"ب" الخاضعين لسلطتها وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 فيفري 2011.

وزيرة الصحة العمومية

حبيبة الزاهي بن رمضان

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

## وزارة التجارة والسياحة

قرار من وزير التجارة والسياحة مؤرخ في 21 فيفري 2011 يتعلق بعمليات التحقق والوسم على أدوات القيس لسنة 2011.

إن وزير التجارة والسياحة،

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 29 جويلية 1909 المتعلق بتحقيق وصنع المكاييل والمقاييس وأدوات الوزن والكيل كما تم تنقيحه بالأمر المؤرخ في 10 مارس 1920 والأمر المؤرخ في 23 أكتوبر 1952، وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بالمتروولوجيا القانونية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 12 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008، وخاصة الفصول 6 و7 و8 منه،

قرار من وزيرة الصحة العمومية مؤرخ في 25 فيفري 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزيرة الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 746 لسنة 2006 المؤرخ في 13 مارس 2006 والأمر عدد 3017 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007،

## جدول "أ"

### عمل المكاتب المؤقتة بالمناطق خلال سنة 2011

#### (1) ولاية تونس :

باردو - الزهور - الحرايرية - سيدي حسين - السيجومي -  
المرسى - سيدي بوسعيد - قرطاج - الكرم - حلق الوادي - حي  
الطيب المهيري - جبل الجلود - الوردية - الكبارية.

#### (2) ولاية أريانة :

قلعة الأندلس - سيدي ثابت - حي التضامن - المنهيلة - برج  
الوزير - سكرة - رواد - أريانة.

#### (3) ولاية منوبة :

طبرية - البطان - الجديدة - وادي الليل - منوبة - الدندان -  
المرناقية - برج العامري - دوار هيشر.

#### (4) ولاية بن عروس :

حمام الأنف - حمام الشط - بومهل - الزهراء - رادس - مقرين -  
مرناق - الخليدية - فوشانة - المحمدية - المروج - بن عروس -  
المدينة الجديدة - سوق الجملة بئر القصة.

#### (5) ولاية نابل :

زاوية المقاييز - صاحب الجبل - الهوارية - دار علوش - حمام  
الغزاز - أزمو - قليببة - الميدة - منزل حر - منزل تميم - تازركة -  
قربة - زاوية الجديدي - بني خلاد - منزل بوزلفة - الرحمة - تاكلسة  
- سليمان - المريسة - فندق الجديد - قرمبالية - بوغرقوب - سيدي  
الجديدي - بئر بورقبة - براكعة الساحل - الحمامات - المعمورة -  
الصمعة - بني خيار - دار شعبان الفهري - نابل.

#### (6) ولاية زغوان :

بئر الشاوش - الناظور - صواف - الفحص - بئر مشاركة - جبل  
الوسط - سيدي عويدات - المقرن - الزربية - زغوان.

#### (7) ولاية بنزرت :

سجنان - بازيئة - جومين - غزالة - ماطر - تينجة - منزل بورقبية  
- الماتلين - عوسجة - أوتيك - غار الملح - رفراف - صونين - رأس  
الجبل - العالية - منزل جميل - منزل عبد الرحمان - جرزونة -  
بنزرت.

#### (8) ولاية سليانة :

كسرى - مكتر - الروحية - بوغراة - العروسة - قعفرور -  
بورويس - الكريب - برقو - سليانة.

وعلى الأمر عدد 1036 لسنة 2001 المؤرخ في 8 ماي  
2001 المتعلق بضبط طرق الرقابات المتروولوجية القانونية  
وخصائص علامات الرقابة وشروط وضعها على أدوات القيس،  
وخاصة الفصل 42 منه،

وعلى الأمر عدد 2965 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر  
2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 2751 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت  
2008 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير  
الوكالة الوطنية للمترولوجيا.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يقع التحقق الدوري والإجباري على أدوات  
القيس خلال سنة 2011 بوضع علامة تتكون من الحرف "م"  
متبوعة بالحرف اللاتيني "B".

الفصل 2 - يقع التحقق الدوري إما بمقر الوكالة الوطنية  
للمترولوجيا أو بالمؤسسات التي بحوزتها أدوات قيس.

وتكلف الإدارات الجهوية للتجارة بعمليات التحقق الدوري  
بمقراتها أو في المكاتب المؤقتة المقامة خارج مراكز الولايات في  
الأماكن المعينة بالجدول "أ" الملحق لهذا القرار ووفقا للتواريخ  
التي سيقع التنسيق بشأنها مع السلطات المحلية والجهوية.

وتجرى عمليات التحقق بالمؤسسات التي بحوزتها أدوات  
قيس حسب التواريخ المتفق عليها بين الوكالة الوطنية  
للمترولوجيا والمؤسسات المعنية باستثناء موزعي الوقود ذوي  
الإقامة الثابتة التي ضببت بشأنها تواريخ عمليات التحقق حسب  
الجدول "ب" الملحق لهذا القرار.

الفصل 3 - يجب على حائزي أدوات التعبئة أو التوزيع  
أو أدوات الوزن ذات التوازن الآلي السهر على دقة وحسن سير  
أدواتهم وذلك بقيامهم دوريا برقابة إحصائية تتعلق بوزن أو كيل  
المنتجات المقاسة.

ويقع تضمين نتائج التجارب بدفاتر معدة للغرض. ويتعين تقديم  
هذه الدفاتر عند أول طلب إلى الأعوان المكلفين بالرقابة والوسم.

كما يجب أن تتوفر في الأدوات المعدة للرقابة الإحصائية  
الخصائص المتروولوجية الملائمة طبقا للجدول "ج" المصاحب  
لهذا القرار.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية.

تونس في 21 فيفري 2011.

وزير التجارة والسياحة  
مهدي حواس

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي



## (9) ولاية جندوبة :

طبرقة - عين دراهم - فرنانة - سوق الجمعة - غار الدماء - وادي مليز - بوسالم - بلطة بوعوان - جندوبة.

## (10) ولاية الكاف :

السررس - القصور - الدهماني - الجريصة - القلعة الخضباء - قلعة سنان - تاجروين - الساقية - الطويرف - نبر - الكاف.

## (11) ولاية باجة :

وادي الزرقاء - تستور - السلوقية - قبلاط - مجاز الباب - تيرسوق - دقة - تيار - سيدي إسماعيل - وشتاتة - نفزة - عمدون - المعقولة - باجة.

## (12) ولاية سوسة :

سوق الجملة للخضر والغلل - سوق الجملة للأسماك - حي الزهور - حي الرياض - قصبية سوسة - زاوية سوسة - سيدي الهاني - البرجين - مساكن - المسعدين - أكودة - شط مريم - هرقل - سيدي بوعلي - القلعة الكبرى - كندار - القلعة الصغرى - بوفيشة - النفيسة - حمام سوسة.

## (13) ولاية المنستير :

البقالطة - طبلبة - عميرة الحجاج - عميرة التوازرة - عميرة الفحول - شراجيل - منزل فارسي - سيدي بنور - المكنين - قصر هلال - الغنادة - بني حسان - منزل حياة - زرمدين - منزل كامل - زاوية قنطش - جمال - مزدور - منزل نور - بنبلبة - بوحجر - لمطة - صيادة - طوزة - بنان - قصبية المديوني - الوردانين - سيدي عامر - الساحلين - خنيس.

## (14) ولاية القيروان :

حاجب العيون - نصر الله - منزل مهيري - الشراردة - بوحجلة - الهوارب - الشبيكة - الوسلاتية - عين جلولة - حفوز - العلا - الذهبيات - دار الجمعية - السبيخة - القيروان الشمالية - القيروان الجنوبية.

## (15) ولاية القصيرين :

حيدرة - سيدي سهيل - تالة - العيون - خمودة - فوسانة - بودرياس - صحراوي - تلايت - فريانة - الماجل بلعباس - سبيطلة - سبيبة - جدليان - حاسي الفريد - القصيرين.

## (16) ولاية المهدية :

هبييرة - شربان - أولاد الشامخ - السواسي - الجم - بومرداس - كركر - ملولش - الشابة - البرادعة - سيدي علوان - قصور الساف - رجيش - هبيون - الزهراء.

## (17) ولاية صفاقس :

بئر صالح - الحنشة - الغرابة - سيدي صالح - ساقية الزيت - الشحيحة - مركز بوعصيدة - أولاد بوسمير - حرق - اللوزة - جنبانة - العامرة - ساقية الدائر - السلطنية - سيدي منصور - مركز سحنون - مركز كمون - مركز بن حليلة - مركز معلى - بوثدي - منزل شاكر - بئر علي - عقارب - قنطرة بوسعيد - الصخيرة - الشعال - الغريبة - المحرس - نقطة - طينة - حي البحري - حي الحبيب - العطايا - مليتة - الرملة.

## (18) ولاية تطاوين :

زهية - رمادة - الصمار - كرشاو - بني مهييرة - قصر الحدادة - الفرش - قرماسة - غمراسن - البئر الأحمر - المزطورية - بئر ثلاثين - قصر أولاد دباب - الزهرة - تطاوين.

## (19) ولاية مدنين :

جميلة - الشهبانية - بنقردان - شماخ - حسي الجربي - السويحل - حمادي الهشام - الموانسة - جرجيس - سدويكش - الماي - ميدون - بني معقل - مليتة - الرياض - حومة السوق - قلالة - أجيم - بوغرارة - سيدي مخلوف - بني خداش - قصر الجديد - حسي عمر - كوتين.

## (20) ولاية قفصة :

الريف - أم العرائس - المتلوي - بلخير - القطار - سيدي عيش - المظيلة - زانوش - السند - القصر - قفصة الجنوبية - قفصة الشمالية.

## (21) ولاية توزر :

حزوة - نفطة - تمغزة - حامة الجريد - دقاش - توزر.

## (22) ولاية سيدي بوزيد :

المزونة - المكناسي - منزل بوزيان - الرقاب - السعيدة - أولاد حفوز - فائض - السوق الجديد - الهيشرية - سيدي علي بن عون - بئرالحفي - جملة - السبالة - سيدي بوزيد.

## (23) ولاية قابس :

منزل الحبيب - الحامة - دخيلة توجان - كتانة - الزارات - عرام - مارث - مظمطة الجديدة - مظمطة القديمة - وذرف - المطوية - العكاريت - غنوش - شنني - بوشمة.

## (24) ولاية قبلي :

قبلي المدينة - جمنة - سوق الأحد - القلعة - النويل - الفوار - دوز.

## جدول "ب"

تواريخ عمليات التحقق على موزعي الوقود ذوي الإقامة الثابتة

الشركة البترولية	الفترة
شركة "ليبيا أويل"	من 24 جانفي 2011 إلى 25 مارس 2011
الشركة الوطنية لتوزيع البترول "عجيل"	من 28 مارس 2011 إلى 10 جوان 2011
شركة "طوطال تونس"	من 13 جوان 2011 إلى 29 جويلية 2011
شركة "ستار أويل"	من 5 سبتمبر 2011 إلى 14 أكتوبر 2011
شركة "شال تونس"	من 17 أكتوبر 2011 إلى 2 ديسمبر 2011

## جدول "ج"

الخصائص المتولوجية لآلات الوزن المستعملة في مراقبة المواد المعبأة

تقسيم آلة الوزن (غرام)	قيمة المحتوى الاسمي للمادة المعبأة
0,1	مهما كان المحتوى الاسمي
0,2	ابتداء من 10 غرام
0,5	ابتداء من 50 غرام
1	ابتداء من 200 غرام
2	ابتداء من 2 كيلوغرام
5	ابتداء من 5 كيلوغرام
10	ابتداء من 10 كيلوغرام
20	ابتداء من 20 كيلوغرام
50	ابتداء من 50 كيلوغرام

### وزارة الشؤون الاجتماعية

المنتفع بجراية في الميدان غير الفلاحي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة الأمر عدد 1429 لسنة 1994 المؤرخ في 30 جوان 1994 وبالخصوص الفصل 18 منه.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يقع تحيين الأجور المعتمدة في احتساب جريات الشيخوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة الممنوحة في إطار الأمر المشار إليه أعلاه عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 حسب الجدول التالي :

السنوات	الضوارب
1961	11,73486
1962	11,50016
1963	11,19782
1964	10,74874

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 23 فيفري 2011 يتعلق بضبط السلم التقيمي لتحيين الأجور المعتمدة في احتساب جريات الشيخوخة والعجز والباقيين بعد وفاة من يهه الأمر.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 القاضي بتأسيس نظام جريات العجز والشيخوخة والبقاء بعد وفاة من يهه الأمر ونظام منح الشيخوخة والبقاء بعد وفاة من يهه الأمر وذلك في الميدان غير الفلاحي،

وعلى الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 المتعلق بنظام جريات الشيخوخة والعجز والباقيين بعد وفاة

السنوات	الضوارب
1997	1,51597
1998	1,47005
1999	1,43126
2000	1,39092
2001	1,36436
2002	1,32686
2003	1,29167
2004	1,24653
2005	1,22165
2006	1,17305
2007	1,13406
2008	1,08095
2009	1,04409
2010	1,00000

الفصل 2 . تنطبق هذه الأحكام بالنسبة للجرايات التي يفتح الحق فيها ابتداء من 1 جانفي 2011.  
تونس في 23 فيفري 2011.

وزير الشؤون الاجتماعية  
محمد الناصر

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

وزارة المالية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 229 لسنة 2011 مؤرخ في 21 فيفري 2011.  
كلف السيد جمال الدين بلحاج عبد الله، مدير درجة أولى،  
بوظائف رئيس ديوان وزير المالية.

بمقتضى أمر عدد 230 لسنة 2011 مؤرخ في 21 فيفري 2011.  
كلف السيد سامي الجبالي، متفقد رئيس للمصالح المالية،  
بوظائف رئيس خلية الظرف الاقتصادي والدراسات ومتابعة  
الإصلاحات المالية بوزير المالية.

السنوات	الضوارب
1965	10,07902
1966	9,70478
1967	9,42323
1968	9,18544
1969	8,83269
1970	8,73873
1971	7,24385
1972	8,07345
1973	7,72655
1974	7,42425
1975	6,77946
1976	6,43636
1977	6,03087
1978	5,71011
1979	5,26713
1980	4,83604
1981	4,42470
1982	3,87877
1983	3,54132
1984	3,26088
1985	3,03455
1986	2,85590
1987	2,63933
1988	2,46267
1989	2,28620
1990	2,14495
1991	1,99068
1992	1,88558
1993	1,80963
1994	1,73221
1995	1,63030
1996	1,57206

قرار من وزير المالية مؤرخ في 25 فيفري 2011 يتعلق بفتح  
مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد مركزي  
للمصالح المالية بوزارة المالية.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في  
12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان  
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة  
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة  
القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997  
والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر  
2009 المتعلق بضبط قانون المالية لسنة 2010،

وعلى القانون عدد 102 لسنة 2010 المؤرخ في 21  
ديسمبر 2010 المتعلق بضبط قانون المالية لسنة 2011،

وعلى الأمر عدد 368 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري  
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك وزارة  
المالية،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 17 ديسمبر 2010  
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية  
إلى رتبة متفقد مركزي للمصالح المالية،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 22 ديسمبر 2010  
المتعلق لفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد  
مركزي للمصالح المالية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة المالية يوم 29 ماي 2011 والأيام  
الموازية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد مركزي  
للمصالح المالية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد تسديد شغورها بمائتين  
وخمسة وسبعين (275) خطة.

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 15 أفريل  
2011.

الفصل 4 - تلغى جميع أحكام القرار المشار إليه أعلاه والمؤرخ  
في 22 ديسمبر 2010.

تونس في 25 فيفري 2011.

وزير المالية

جلول عياد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 25 فيفري 2011 يتعلق بفتح  
مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد للمصالح  
المالية بوزارة المالية.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في  
12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان  
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة  
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة  
القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997  
والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر  
2009 المتعلق بضبط قانون المالية لسنة 2010،

وعلى القانون عدد 102 لسنة 2010 المؤرخ في 21  
ديسمبر 2010 المتعلق بضبط قانون المالية لسنة 2011،

وعلى الأمر عدد 368 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري  
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك وزارة  
المالية،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 16 ديسمبر 2010  
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية  
إلى رتبة متفقد للمصالح المالية،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 22 ديسمبر 2010  
المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد  
للمصالح المالية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة المالية يوم 8 ماي 2011 والأيام  
الموازية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد  
للمصالح المالية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد تسديد شغورها  
بثلاثمائة وسبعة وخمسين (357) خطة.

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 25 مارس  
2011.

الفصل 4 - تلغى جميع أحكام القرار المشار إليه أعلاه والمؤرخ  
في 22 ديسمبر 2010.

تونس في 25 فيفري 2011.

وزير المالية

جلول عياد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وعلى الأمر عدد 480 لسنة 2000 المؤرخ في 21 فيفري 2000 المتعلق بضبط معايير تصنيف المطارات المدنية،

وعلى الأمر عدد 1115 لسنة 2007 المؤرخ في 7 ماي 2007 المتعلق بضبط المناطق الموظفة عليها حقوق ارتفاع جوية للإخلاء ولوضع العلامات بالمطارات المعدة للجولان الجوي العمومي وبعض المطارات المعدة للاستعمال المحدود،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 31 ماي 2000 المتعلق بضبط أصناف المطارات المدنية وجميع النصوص التي تمته وخاصة منها قرار وزير النقل المؤرخ في 14 ماي 2010،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 26 مارس 1992 المتعلق بتسمية مطاري صفاقس وطبرقة الدوليين،

وعلى قرار وزير المالية والنقل المؤرخ في 18 جويلية 1992 المتعلق بفتح مطار السابع نوفمبر الدولي بطبرقة للجولان الجوي العمومي،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 22 أكتوبر 2009 والمتعلق بفتح مطار النفيضة زين العابدين بن علي الدولي أمام الجولان الجوي العمومي.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يطلق على المطار الدولي المقام بالنفيضة (إحداثياته الجغرافية °36 04 33" شمال و °10 26 19" شرق) تسمية مطار النفيضة - الحمامات الدولي عوضا عن مطار النفيضة زين العابدين بن علي الدولي.

الفصل 2 - يطلق على المطار الدولي المقام بطبرقة (إحداثياته الجغرافية °36 58 48" شمال و °08 52 37" شرق) تسمية مطار طبرقة - عين دراهم الدولي عوضا عن مطار السابع نوفمبر الدولي بطبرقة).

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 فيفري 2011.

وزير النقل والتجهيز

ياسين إبراهيم

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 231 لسنة 2011 مؤرخ في 21 فيفري 2011.

أنهت تسمية السيدة عزيزة الشرقي حرم بن عبد القادر، مستشار المصالح العمومية، بصفة رئيس ديوان وزيرة شؤون المرأة.

بمقتضى أمر عدد 232 لسنة 2011 مؤرخ في 21 فيفري 2011.

أنهت تسمية السيدة عزيزة الشرقي حرم بن عبد القادر، مستشار المصالح العمومية، بصفة مكلف بمأمورية بديوان وزيرة شؤون المرأة.

قرار من وزير النقل والتجهيز مؤرخ في 25 فيفري 2011 يتعلق بتغيير تسمية مطارين دوليين.

إن وزير النقل والتجهيز،

بعد الاطلاع على القانون عدد 122 لسنة 1959 المؤرخ في 28 سبتمبر 1959 المتعلق بانخراط الجمهورية التونسية في الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الممضاة بشيكاغو في 7 ديسمبر 1944 وخاصة الملحق الرابع عشر لهذه الاتفاقية،

وعلى القانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004،

وعلى مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 المنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 والقانون عدد 84 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 والقانون عدد 25 لسنة 2009 المؤرخ في 11 ماي 2009 وخاصة الفصل 88 منها،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

## وزارة التكوين المهني والتشغيل

### تسمية

بمقتضى قرار من وزير التكوين المهني والتشغيل مؤرخ في 25 فيفري 2011.

عين لمدة ثلاث سنوات بصفة عضو بمجلس مؤسسة المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية السيد أحمد القاسمي ممثلا لوزارة المالية عوضا عن السيد الحبيب الحويج.

## وزارة الشباب والرياضة

### تسميات

بمقتضى أمر عدد 233 لسنة 2011 مؤرخ في 25 فيفري 2011.

سمي متفقدو التربية البدنية والرياضة الآتي ذكرهم في رتبة متفقد أول تربية بدنية ورياضة :

- السيد لطفي المسعودي
- السيد فؤاد الخالدي
- السيد عامر بوزميطة
- السيد خليفة العجيمي
- السيد علي المصمودي.

تعريف الإضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 2 مارس 2011 "

على الخط

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية



دخل موقع الواب الخاص  
بالمطبعة الرسمية للجمهورية  
التونسية في الاشتغال ابتداء من  
22 جانفي 2009 تحت العنوان  
الإلكتروني التالي :


[www.iort.gov.tn](http://www.iort.gov.tn)



ويمكن للمستعمل أن يشغل هذا الموقع في ثلاث لغات في آن واحد العربية والإنجليزية والفرنسية.

ويشتمل هذا الموقع على المحاور الأساسية التالية :

- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات منذ سنة 1956،
- الرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية،
- الرائد الرسمي لإعلانات المحكمة العقارية،
- المجلات القانونية.



كما يمكن لمستعمل الموقع أن ينتفع بخدمة إدراج  
الإعلانات القانونية والشرعية في أقرص مضغوطة  
من خلال استعمال نماذج معدة لذلك مسبقا بالموقع.

# الاشتراك سنة 2011

## بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات

### يتم الإشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد  
2098 رادس اهاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

1000 - تونس : نهج هانون عدد 1 - الهاتف : (71)329637

4000 - سوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط - الهاتف : (73)225495

3051 - صفاقس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 - الهاتف : (74)460422

أو بتسديد المبلغ المطلوب نقدا أو عن طريق شيك أو  
بتحويل بريد أو بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية  
التونسية لأحد الحسابات التالية :

تونس : الحساب الجاري بالبريد (تونس) 85-1015-00000000617001

الشركة التونسية للبنك (ثامر) 79.788.788.576088.000010.000

البنك الوطني الفلاحي (تونس) 07.046.06046.01001150003.000

الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 30.701004/30 000 3500 12 001

البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 90 87 90 2433 1104 028 01.100

التجاري بنك (الحرية) 74.1997.74.04700102002.04

بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 29.0028.29.005230000008.08 2030

التجاري بنك (رادس) 69.1039.69.09404700104.04.1000

سوسة : الشركة التونسية للبنك : 66: 788 1004125 10 609 089

صفاقس : بنك تونس العربي الدولي : 67.18.67.3000001.08 70300044

### الاشتراك بالدينار التونسي

#### تونس

النشرة الأصلية : 24,000

الترجمة الفرنسية : 33,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 45,000

الترجمة الانكليزية : 33,000

#### بلدان المغرب العربي

النشرة الأصلية : 56,000

الترجمة الفرنسية : 65,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 77,000

الترجمة الانكليزية : 65,000

#### إفريقيا وأوروبا

النشرة الأصلية : 66,000

الترجمة الفرنسية : 81,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 95,000

الترجمة الانكليزية : 81,000

#### أمريكا وآسيا

النشرة الأصلية : 86,000

الترجمة الفرنسية : 106,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 174,000

الترجمة الانكليزية : 106,000

يضاف إليها 1% معالم صندوق تنمية القدرة التنافسية  
الصناعية مع مصاريف الإرسال عن طريق الجو

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة إلى العام الجاري

الترجمة : 0,700 + 1% ص ت ق ت ص

النشرة الأصلية : 0,500 + 1% ص ت ق ت ص